

القرار رقم /٧٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٤/١١/٢٠١٢.

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يجوز قبول خريجي الجامعات الخاصة السورية والجامعات غير السورية للقيد في الدراسات العليا في كليات الطب في الجامعات الحكومية وفق الأسس الآتية:

- ١ - أن تكون درجة الإجازة صادرة عن معهد أو جامعة معتمدة وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.
- ٢ - أن تكون الشهادة الثانوية للطالب متوافقة مع درجة الإجازة وفق القواعد المطبقة في الجامعات الحكومية السورية.
- ٣ - أن تكون درجة الإجازة التي يحملها الطالب بتقدير جيد على الأقل وألا يقل المعدل عن (٪٧٠) ويعتمد المعدل دون أي حسم.
- ٤ - يشترط في التقدم للمفاضلة أن يكون الطالب ناجحاً في الامتحان الوطني الكتافي الموحد لكليات الطب (معدل لا يقل عن ٪٦٠).
- ٥ - يتم التفاضل بين المتقدمين على أساس علامة الامتحان الوطني الكتافي (دون تخصيص نسبة معدل الإجازة).
- ٦ - يتم القبول على أساس التعليم الموازي وتم المفاضلة بينهم بما لا يزيد على نسبة ٪٥ من المقاعد المخصصة بشكل إجمالي.

المادة ٢- يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفه.

دمشق في ٤/١١/٢٠١٢

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا